

مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020

The extent to which participatory democracy is consecrated in the constitutional amendment 2020

مديحة بن ناجي

Madiha bennadji

أستاذ محاضر قسم أ، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة

Faculty of Law and Political Science, University of Djilali, Bounaama, Khemis Miliana
m.bennadji@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/05/25

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/02

ملخص:

كرس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال عدة آليات، تتجسد في المشاركة السياسية والمشاركة الاجتماعية، فالمشاركة السياسية تظهر معالمها من خلال الاستفتاء، الانتخاب، الأحزاب السياسية، والمشاركة المحلية، أما المشاركة الاجتماعية فتتجسد من خلال الجمعيات والنقابات، حرية الاعلام، وحرية الاجتماع العمومي والتظاهر.

كلمات مفتاحية:

الديمقراطية التشاركية، الدستور، الانتخاب، الأحزاب السياسية، الجماعات المحلية، الجمعيات، حرية الاعلام.

Abstract:

The 2020 constitutional amendment enshrines participatory democracy, through several mechanisms, embodied in political participation and social participation, Political participation shows its features through referendum, elections, political parties, and local participation. As for social participation, it is embodied through associations and unions, freedom of media, and freedom of public assembly and demonstrations.

Keywords:

Participatory democracy, constitution, elections, political parties, local groups, associations, freedom of the media.

مقدمة:

ظهرت معالم الديمقراطية التشاركية في ستينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للديمقراطية التمثيلية النيابية، وذلك بسبب أن هذه الأخيرة قد قلصت من دور المواطن في الحياة السياسية وعملية الإنتاج السياسي، والذي ينتهي دوره بمجرد إدلائه بصوته في الانتخابات.

وتعد الديمقراطية التشاركية من أهم آليات إشراك المواطن في صناعة واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون العامة ومراقبة مدى تنفيذها، فالديمقراطية التشاركية تتمثل في مشاركة المواطنين بطريقة مباشرة في تسيير شؤون المواطنين وصنع السياسات العامة عن طريق التفاعل المباشر مع سلطات الدولة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي. ولقد سبق للفقهاء جون لوك أن لمح لمحدودية الديمقراطية التمثيلية، على اعتبار أنه لا يمكن لأحد أن يضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطنين أنفسهم، ولا يكفي للمواطنين التعبير عن اختياراتهم بالتصويت على ممثلين، بل ينبغي أن تكون لهم القدرة على مراقبة نشاط هؤلاء الممثلين.

كما دافع جون جاك روسو عن الديمقراطية التشاركية، واعتبر أنه لكي تكون الإرادة عامة، لا ينبغي تمثيل الشعب، فهو يؤخذ الانجيز على نموذجهم التمثيلي والمتمثل في التخلي عن حرية المشاركة السياسية بواسطة التصويت الانتخابي قائلا "يعتقد الشعب الإنجليزي أنه حر، فهو مخطئ كثيرا، فهو ليس حرا إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان، فما إن ينتخبوا، حتى يصير عبدا"، وينتقد جون جاك روسو كل تنظيم لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات القائمة بين الأفراد، ويعتبر ذلك استهدافا للإرادة العامة، وأن من ملامح فشل الديمقراطية التمثيلية أنها مكنت الأقلية من السيطرة على المجال العام، بينما أصبحت الأغلبية تعرف تهميشا أكبر، بحيث أصبحوا لا يتحكمون في اختيارات المجتمع. (علي صالح، 2008، صفحة 92)

فالديمقراطية التشاركية أكثر أهمية من الديمقراطية التمثيلية، كون أن الديمقراطية التشاركية مبنية على أساس ديمقراطي سليم هو ترقية المواطن ومنحه القيمة الفعلية الذاتية التشاركية جنبا لجنب مع الدولة، فمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار هي جوهر الديمقراطية.

وبذلك فإن توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسات العامة يؤدي إلى تدعيم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها الجماعات المحلية بخصوص الشأن المحلي وبالتالي تحريك عجلة التنمية وتلبية مطالب المواطنين. (بن الشيخ و سويقات، 2013، صفحة 25) وتهدف دراستنا هذه إلى معرفة مدى تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال نصوص التعديل الدستوري لعام 2020، وكذا الوقوف عند إمكانيات إيجاد آليات جديدة يتمكن المواطنون من خلالها من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم الشأن المحلي على ضوء الأحكام الدستورية الجديدة التي تسع هذا المجال، والتي جاء بها التعديل الدستوري 2020.

ولقد نصت الدساتير المتعاقبة على الجزائر على الديمقراطية التشاركية، فأشار كل من دستور 1963 ودستور 1976 إلى مبدأ مشاركة المواطنين في الحياة السياسية في مواد متفرقة، وبعد التخلي عن النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية، وسعيا لتجسيد دولة القانون وتحقيق مبادئ الحكم الرشيد تم إشراك المواطن في صناعة القرار السياسي والاجتماعي في دساتير 1989 و 1996، والتعديلات الدستوريين لعام 2016 وعام 2020، وذلك من خلال عدة آليات كالأحزاب السياسية، الاستفتاء، الانتخاب، والجمعيات.

وتنصب دراستنا هذه على أحكام الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، فإلى أي مدى كرس المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لعام 2020؟

وقد اعتمدنا في تحليل هذه الإشكالية على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي جاءت بأحكام جديدة تخص مسألة تكريس وتعزيز الديمقراطية التشاركية في بلادنا، كما أننا قد اعتمدنا المنهج المقارن، وهي مقارنة عمودية ضمن النظام القانوني الجزائري، بحيث تمت مقارنة النصوص الدستورية والقانونية الحالية السارية بالأحكام والنصوص المتعلقة بالديمقراطية التشاركية في الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتطرق للنقاط التالية:

المبحث الأول: الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول: الاستفتاء والانتخاب

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

المطلب الثالث: الديمقراطية التشاركية المحلية

المبحث الثاني: الآليات الاجتماعية للديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول: الجمعيات والنقابات

المطلب الثاني: حرية الاعلام

المطلب الثالث: الاجتماع العمومي والتظاهر

المبحث الأول

الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020

منح التعديل الدستوري 2020 (المرسوم الرئاسي، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، 20-442 ديسمبر 2020) الحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية من خلال نصوصه؛ خاصة وأنه أسمى القوانين، وذلك من أجل إعطاء الأهمية الدستورية للديمقراطية التشاركية من جهة، وتمكين المواطنين من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي من جهة أخرى. وتضمن التعديل الدستوري 2020 عدة آليات سياسية للتعبير عن الديمقراطية التشاركية كالاستفتاء والانتخاب والأحزاب السياسية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستفتاء والانتخاب

تحدد مجالات التعبير عن الديمقراطية بأسلوبين، وهما الاستفتاء والانتخاب الخاص بممثلي الشعب، والليان يصنفان ضمن المجالات التعبيرية عن الديمقراطية التشاركية، نظرا لقيام الشعب بالتعبير عن مختلف آرائه بشكل مباشر دون الحاجة في ذلك إلى وساطة غيره، (سمري، 2011/2012، صفحة 109) وانتهجت الجزائر الاستفتاء والانتخاب كأسلوبين سياسيين لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

يعتبر الاستفتاء من أهم الآليات السياسية لتكريس الديمقراطية التشاركية، فهو يتعلق بمسألة قيام الشعب بالإدلاء بصوته في مسألة معينة تحظى باهتمام السلطات العامة والشعب، ويعرف على أنه شكل من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور، (بوالشعير، دت، صفحة 176) فهو يشكل طابعا مزدوجا، لأنه من جهة يسمح بالتعرف على

رأي الشعب حول مسألة ما، ومن جهة ثانية يشكل وسيلة لإشراكه في ممارسة السلطة بصفة مباشرة ودون الحاجة إلى وساطة أخرى. (راجحي، 2006/2005، صفحة 266)

ولقد اتسع مفهوم الاستفتاء في العصر الحديث، بحيث أصبح يشمل كل الحالات التي يعرض فيها عمل أو موضوع أو شخص على الشعب ليبيد رأيه فيها، فهو أسلوب سياسي للتعبير عن الديمقراطية التشاركية، والنص عليه في الدستور تأكيد على تفعيل المشاركة السياسية، فهو يعتمد أساسا على الشعب، ومعظم أنظمة الحكم على اختلاف أسسها الديمقراطية تعترف أن الشعب مصدر السلطة، وهو ما يفسر تضمن العديد من الدساتير المبدأ القائل بأن السيادة للشعب، وهو مصدر السلطة يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين، وعن طريق الاستفتاء. (البرج، 2020، صفحة 1481)

وبذلك فمصدر الاستفتاء هو الدستور، وهو الذي يحدد نوعه بحسب الموضوع الذي يتناوله، فهناك استفتاء دستوري، واستفتاء تشريعي واستفتاء استشاري، ويقصد بالاستفتاء الدستوري الموافقة أو عدم الموافقة على دستور الدولة أو تعديل أحكامه أو إحداث أحكام جديدة (الاستفتاءات التأسيسية تمثلت في كل من دستور 1963، 1988، 1976، 1989، 2020، 1996)، أما الاستفتاء التشريعي فيتعلق بموافقة الشعب على قانون معين أو عدم الموافقة عليه عن طريق إبداء رأيه فيه، ولقد نص الدستور الجزائري على هذا النوع من الاستفتاء التشريعي في الاستفتاء المتعلق بقانون الوثام المدني عام 1999 وقانون المصالحة الوطنية عام 2005.

وانتشر الاستفتاء الاستشاري في الدول التي تمارس فيها السلطة عن طريق الديمقراطية المباشرة مثل سويسرا، ويقصد به مشاركة الشعب في رأي معين تتخذه الدولة لا حقا قانونا، أو تنقيح دستوري؛ وهو سؤال حول اختيار اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، ويمكن اعتبار استفتاء الوثام المدني لعام 1999 وقانون المصالحة الوطنية لعام 2005 ضمن أنواع الاستفتاء الاستشاري. (بن زاغو، 2008-2009، صفحة 234)

ولقد نصت دباجة التعديل الدستوري لعام 2020 على حماية مبدأ المشاركة السياسية حيث أكدت على ضرورة حماية مبدأ حرية اختيار الشعب، وضرورة تكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، مع التأكيد على تجسيد آليات الأمن الديمقراطي كالمشاركة والشفافية.

كما حافظ التعديل الدستوري لعام 2020 على الأحكام الدستورية الخاصة بالاستفتاء باعتباره مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية من خلال عدة مواد متفرقة في الدستور، فنصت المادة 08 في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة.

ومن خلال هذه الفقرات يتبين أن المؤسس الدستوري قد حافظ على آلية تكريس الديمقراطية التشاركية في شقها السياسي، والتي تهدف إلى تحويل الشعب حق مشاركة السلطة في صنع القرار السياسي عن طريق آلية الاستفتاء، وهنا يتضح بأن المؤسس الدستوري لم يقتصر على تكريس آليات التعبير عن إرادة الشعب فقط بل ذهب إلى أعمق من ذلك، بحيث ضمن تجسيد مبدأ المشاركة السياسية للشعب في صناعة القرارات السياسية التي تهم الشأن العام.

كما نصت المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 على مسألة الاستفتاء الدستوري، فيحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور، وبعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره ثم يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

ونصت المادة 222 من نفس التعديل الدستوري على أنه يمكن ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين معا المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ومن خلال النصين الدستوريين السابقين؛ نستنتج أن الاستفتاء هو الأداة التي يملكها رئيس الجمهورية للجوء إلى إرادة الشعب مباشرة بغرض استشارته، فهو آلية تربط بين رئيس الجمهورية كطرف مقترح لموضوع الاستفتاء والشعب الذي يبدي رأيه بالموافقة أو الرفض، فالاستفتاء هو أحد أساليب ممارسة السيادة الشعبية، سواء ما تعلق بالاستفتاء على تعديل الدستور أو الاستفتاء على قضايا ذات أهمية وطنية.

ويعد الانتخاب من أهم آليات المشاركة السياسية، فهو أحد أساليب ممارسة السلطة وتنظيم الحركة السياسية للجماهير وذلك بتمكين هذه الأخيرة من التعبير عن مصالحها ورغباتها ومعتقداتها بحرية، وتهيئتهم للمشاركة في صنع القرار الإداري واختيار الحكام بأسلوب مشروع. (علي سعد، 1999، صفحة 389)

فالانتخاب دعامة من دعائم ومقومات المشاركة السياسية، فمشاركة المواطنين في صناعة القرار وتسيير شؤونهم ومصالحهم تعد ضمانة هامة في كفالة حقوقهم، وبمقتضى ذلك تظهر أهمية الانتخابات كوسيلة فعالة وأسلوب أمثل للتعبير عن رغبة وإرادة الشعب في اختيار من يمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسهر على حماية حقوقه والمحافظة على ممتلكاته، فتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة شؤون العامة من خلال الانتخاب يعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة. (الوافي، 2017، صفحة 340)

ولقد نصت المادة 8 الفقرة 02 و 03 من التعديل الدستوري على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين؛ فعبارة "يختارها" وعبارة "ممثليه المنتخبين" لدليل على تكريس الديمقراطية التشاركية في نصوص التعديل الدستوري 2020، وذلك من خلال اختيار الشعب للممثلين على مستوى السلطة، فلكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب، وهذا طبقا للمادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

ومشاركة الإرادة العامة الممثلة في الهيئة الناجبة تحقق دعما للمشاركة السياسية، حيث نصت المادة 09 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها..."، وهنا يظهر دور المشاركة في اتخاذ وصناعة القرارات، فتلبية حاجات الشعب تساهم في تجسيد الديمقراطية واعتبارها من بين أهم المهام الخاصة بالمؤسسات الدستورية في الدولة.

والسماح بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار يسمح بظهور أشكال مؤسساتية جديدة ويسمح بالانتقال من الحكم إلى الحكامة، والديمقراطية التشاركية جزء من هذا النظام، فالمشاركة السياسية تحقق تحول عميق في الشرعية السياسية،

وتسمح في بعض الأحيان من إعادة توزيع السلطة وتبرز مواطنين فاعلين، وتحد من استقلالية ممثلي الشعب عن المواطنين. (عيساوي، 2015، صفحة 226)

كما نصت المادة 12 من التعديل الدستوري 2020 على مبدأ من مبادئ الديمقراطية التشاركية والمتمثل في مبدأ التمثيل، فالشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا بما ينص عليه الدستور وقانون الانتخابات، فمبدأ التمثيل يخضع للحرية والشفافية المنصوص عليها في الدستور، وذلك من أجل توطيد سياسة الحكم الراشد والدولة الوطنية، إذ يهدف التعديل الدستوري إلى توسيع نطاق فضاءات الديمقراطية وإرساء حكومة فعالة من خلال التمثيل السليم لجميع الطبقات في المجتمع لإدارة شؤون البلاد. (مساها، 2016، صفحة 9)

ونصت المادة 16 من التعديل الدستوري لعام 2020 على: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية..."

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أكد على تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مبدأ التمثيل الديمقراطي، بحيث تسعى الدولة إلى حماية هذا المبدأ وتجسيده في كل القطاعات وأجهزة ومؤسسات الدولة، واعتبرت مبدأ التمثيل وسيلة تضمن فرض رقابة على عمل السلطات العمومية في الدولة بما يحقق دولة القانون ويرسي مبادئ الحكم الراشد من مشاركة وشفافية.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين، فهو تنظيم رسمي هدفه وضع وتنفيذ السياسات العامة. (الطماوي، 1979، صفحة 544)

ويعتبر الحزب السياسي مكوناً أساسياً في البناء الديمقراطي والتفاعل السياسي، ومن خلاله يمكن العمل أكثر لبعث وترقية المسار الديمقراطي، فبنية الأحزاب السياسية وواقعها التنظيمي ودورها في الحياة السياسية والاجتماعية يفسر طبيعة النظام السياسي في الدولة، الذي لا يمكن أداء مهامه بجدية دون الوجود الحزبي باعتباره يمثل الإرادة الشعبية في ممارسة الحكم. (العفاني و بن طرمول، 2019، صفحة 99)

ومن أجل تحقيق التعددية والديمقراطية لا بد من توفير آليات تقودنا نحو العمل الديمقراطي، ومن بين أهم هذه الآليات وجود أحزاب سياسية فاعلة تؤدي الدور المنوط بها باعتبارها تنظيم سياسي، فالهدف من تكوين الأحزاب السياسية هو تفعيل المشاركة من خلال تنشيط الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية ومن ثم الوصول إلى السلطة.

وتأسيس الحزب السياسي هو وسيلة لتمكين المواطنين من تبوء مكانتهم في مؤسسات صنع القرار، وبالتالي تجسيد مشاركتهم السياسية الفعلية على مستوى مؤسسات الدولة، وبذلك فالحزب عبارة عن وسيلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

وقد تختلف أدوار الأحزاب السياسية من بيئة إلى أخرى سواء كانت اجتماعية أو سياسية، فهي تعد من أجهزة المنظومة السياسية لأنها تتطلع للمشاركة المباشرة في السلطة، وتسعى بالمقابل لدفع تمثيلها إلى أقصى حد ممكن من خلال

التوظيف في المناصب القيادية ووظيفة البرنامج ومراقبة وتنسيق أعمال الحكومة، ومحاولة الإصلاح والتعايش برضا بين أفراد المجتمع والإدماج الاجتماعي. (مسراقي، 2018، صفحة 69)

وفي ظل سيادة النظام النيابي والذي يعهد فيه الشعب إلى مجموعة من الممثلين بتولي الحكم باسمه، ولا يكون له عليهم من سلطان إلا عند انتخابهم، تظهر أهمية وجود التعددية الحزبية والتي تضمن التقاء الشعب بنوابه ومناقشة قضاياهم والاستماع لمطالبهم ودراستها وبلورتها ونقلها إلى الحكام، سواء في صورة اعتراضات على أداء معين أو حثهم على مضاعفة الجهود إذا كان ما يبذل منها لا يكفي لتحقيق مصالح الناخبين محل المطالبة أو الاعتراض فالأحزاب السياسية عبارة عن همزة وصل بين المواطنين والحكومة. (عبد الرزاق، 2017/2016، صفحة 25، 26)

ولقد أقرت المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، شرط عدم المساس بأي أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي عند تأسيسها، كما أكد المؤسس الدستوري لعام 2020 على أن لا يتم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المحظورة السابقة الذكر، وتضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، فلا يجوز أن يلجأ الحزب إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

وأكدت المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 على وجوب امتناع الإدارة عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، وهو ما يجسد حماية الدستور لمبدأ المشاركة السياسية بحمايته للحزب السياسي من تدخل الإدارة؛ خاصة وأن الحزب آلية من الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية، فهو يمثل الرابط بين المواطن والدولة.

فالأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، لذا ذهب معظم المفكرين إلى ضرورة وجود الأحزاب السياسية لتحقيق نظام الديمقراطي، ما دامت الديمقراطية في الأصل مبنية على اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم في الإدارة والحكم، والاختيار يفرض بطبيعته تعدد الخيارات والاتجاهات السياسية. (عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية (أطروحة دكتوراه)، 2017/2016، صفحة 25، 26)

ونصت المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة من حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، وحيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، وهو ما يكرس مبدأ المشاركة السياسية من خلال تواصل الأحزاب مباشرة مع الشعب لتمثيلهم ونقل انشغالاتهم إلى السلطات المعنية.

كما أكدت المادة 58 في فقرتها الخامسة على استفادة الأحزاب السياسية من ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، فمشاركة الأحزاب السياسية تظهر جليا في تمثيل المواطنين على المستوى

المحلي (البلدية والولاية) والوطني، لذا صار لزاما الاعتراف للأفراد بحق المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، كما وجب الاعتراف لهم بحق المشاركة في سن القوانين، وهذا ما يجسد آلية المشاركة السياسية، والتي تعد مؤشرا من مؤشرات الحكم الرشيد؛ بحيث تمارس عن طريق الأحزاب السياسية في إطار قانوني يكرس الديمقراطية التشاركية بواسطة المجالس المنتخبة البلدية والولائية والوطنية.

المطلب الثالث: الديمقراطية التشاركية المحلية

تعد اللامركزية من مؤشرات ومظاهر الحكم الرشيد، فلا يمكن وصف إدارة حكم ما بالرشاد إلا إذا كان نظام الحكم يجسد مبدأ اللامركزية في تسيير شؤون الدولة وفي إشراك المواطنين في صنع القرار، وبالتبعية؛ لا يمكن تصور وجود نظام لامركزي خارج إطار المجالس المنتخبة، هذه الأخيرة التي تعد بحق الإطار القانوني للممارسة الديمقراطية ومدرسة للتكوين في المجالات الاجتماعية، الثقافية، القانونية، الاقتصادية والسياسية وغيرها. (بوضياف، 2012، صفحة 145) أقر المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 نظام اللامركزية الإدارية وجعل من المجلس المنتخب مكانا لمشاركة المواطنين في صناعة القرارات، فالديمقراطية المحلية تستوجب ضرورة إدارة الشؤون المحلية بواسطة هيئات منتخبة تمثل المواطنين.

فنصت المادة 16 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020 على: "...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني". ونصت المادة 18 على: "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"، ونصت المادة 19 من نفس التعديل الدستوري على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وبذلك نستنتج من خلال المواد السابقة الذكر أن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) عبارة عن آلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وهذا ما يوطد العلاقة بين الإدارة والمواطن، عن طريق إشباع حاجاته والتعبير عن اهتماماته ورغباته، فيصبح مسؤولا عن قراراته ومشاركاً في تسيير الشؤون العامة، فهو صانع للقرار ومنفذ له.

فالتكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية منح أهمية بالغة لهذه الأخيرة ورفع من كفاءة النظام الديمقراطي في الجزائر، خاصة وأن الجماعات المحلية هي الأقرب للمواطنين والأقدر على نسج علاقات التواصل بين المنتخبين المحليين والمواطنين.

كما أن دسترة الديمقراطية التشاركية والحفاظ على هذه المسألة في التعديل الدستوري 2020 تعتبر انجاز تشريعي هام يعكس مساهمة التطورات التي عرفتتها منظومة حقوق الإنسان في العالم، ولا شك في أنها تساهم في ترقية مستوى النضج السياسي داخل المجتمع المحلي، وإعادة القادة المحليين، كما أنها وسيلة للانتقال من الأسلوب التمثيلي إلى الأسلوب التشاركي، أي من التمثيل الضيق إلى التمثيل الواسع، وإخراج السياسات المحلية من مجالها الضيق إلى مجالها العمومي، ولكن هذه الديناميكية التشاركية في أوساط المجتمع المدني المحلي يتوقف وجودها على أرض الواقع بضرورة إفراغ

المبادئ الدستورية المعنية بالظاهرة التشاركية في نصوص قانونية وتنظيمية تحدد بدقة آليات وقنوات المشاركة الشعبية. (بن زرقعة، 2017/2016، صفحة 168)

وهو ما نأمل تجسيده في التعديلات الخاصة بقانون الجماعات المحلية.

فاعتماد المقاربة التشاركية، يتطلب آليات ومهارات تقنية دقيقة لتنزيلها على أرض الواقع قصد إشراك الفاعلين، وذلك بهدف إشراك كل المتدخلين من المواطنين والانتقال بهم من مستوى التنفيذ والتشاور إلى مستوى يحقق فيه المشاركون تنميتهم الذاتية من التحليل والتقرير والتخطيط والتنفيذ، وهذا يتطلب تكوين فاعلين في مجال التنمية المحلية وتشجيع العمل التشاركي، مع ضمان مرافقتهم في الميدان عبر الجمعيات المحلية لربط جسور التواصل والتشاور بين جميع الأطراف المعنيين بالعمليات التنموية المحلية، من مجالس منتخبة ومواطنين. (جيري، 2004، صفحة 18) وهو ما يتطلب تقوية الديمقراطية التشاركية من خلال المساهمة والمشاركة المباشرة للشعب داخل الجماعات المحلية كتقديم عرائض من طرف مجموعة من المواطنين للدفاع عن شؤونهم المحلية بمختلف أهدافها.

المبحث الثاني

الآليات الاجتماعية للديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020

تقوم المقاربة التشاركية على أساس خلق ديناميكية تفاعلية بين الدولة والمجتمع، قصد إيجاد بدائل وحلول ملائمة لانشغالات الجمهور عن طريق الانفتاح على الأطراف الفاعلة فيه، كالجمعيات، النقابات، الاعلام، والاجتماع العمومي والتظاهر، نظرا لكونها التشكيل الأهم في المجتمع المدني، ولمكانتها الأساسية ودورها المحوري في تفعيل الديمقراطية التشاركية، (أوكيل، 2017، صفحة 97) وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الجمعيات والنقابات

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية ذات البعد العالمي، والتي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية واعترفت بها غالبية دول العالم في دساتيرها، فأصبحت معيارا يقاس على أساسه مستوى الممارسة الديمقراطية ودرجة الحكم الراشد التي وصلت إليها الدول. (بوشامي، 2018، صفحة 256)

والجمعيات هي تلك التجمعات المنشأة بتوافق إرادة الأشخاص المشكلين لها في صورة منظمة ودائمة بغية تحقيق أهدافهم المشتركة، والتي تجسد وبشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي والطوعي بين أفرادها تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل، ومن دون السعي إلى أي أهداف ربحية أو مكاسب مالية خاصة لأعضائها. (غشير، 2001، صفحة 5)

وتعد الجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني سواء على المستوى الكمي أو النوعي، ويظهر ذلك من خلال تعدادها وعدد أعضائها وتنوع مجالات نشاطها التي تغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام للمواطنين كالصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها. (بركات، 2013، صفحة 52)

ولقد نص المؤسس الدستوري لعام 1989 ولأول مرة على إمكانية تكوين جمعيات في الجزائر، خاصة مع تبني نظام التعددية الحزبية والذي أخذ بفكرة ممارسة الديمقراطية الشعبية، بحيث لم يكن قبل هذا الدستور أي إمكانية

للحديث عن المجتمع المدني في ظل الحزب الواحد، فكل الهيئات والنقابات العمالية كانت تسير في مسار تدعيم صورة الحزب ونهجه الاشتراكي وتدعيم سياسة الحزب في تسيير الشأن العام. (بركات، 2013، صفحة 160)

وفي ظل التعديل الدستوري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، تم تبني نظام التعددية الحزبية كنموذج لممارسة الديمقراطية الشعبية، وأصبحت الجمعيات تمثل مظهرها من مظاهر الانفتاح السياسي، وآلية من آليات المشاركة الاجتماعية، خاصة وأنها تسعى للمشاركة في بناء الممارسة الديمقراطية.

ومن خلال ما تضمنه التعديل الدستوري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 من حماية قانونية للعمل الجماعي بصفة خاصة وللحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة، كرس بذلك مبادئ الديمقراطية التشاركية بما يتطلبه الانفتاح الديمقراطي، (بوحنية و بوطيب، 2016، صفحة 128) حيث فصل بشكل صريح بين الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والحرية في تكوين الجمعيات المدنية، الذي كان أساس إنشائها واحدا في ظل دستور 1989 مؤكدا بذلك على الطبيعة القانونية المختلفة والخصوصية الوظيفية لكل منهما، كما أبرز دور الحركة الجمعوية في البناء الاجتماعي والمدني، وبين واجب الدولة على تشجيع وجودها وتهيئة الإطار القانوني لممارسة نشاطها، حيث نصت المادة 43 من دستور 1996 على: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية في الجزائر، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء وتكوين الجمعيات"، وبذلك ساهم هذا الدستور في ترسيخ دور الجمعيات في تكريس المواطنة وتحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطنين، وهو ما يجسد ويفعل دور الجمعيات في تسيير شؤون العامة والمساهمة الفعالة في تعزيز الديمقراطية. (أوكيل، 2017، صفحة 100، 101)

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري 2016 قد أبقى على نفس صياغة المادة 43 من دستور 1996، وذلك ظاهر في نص المادة 54، إلا أنه أضاف مادة أخرى تدعم المشاركة السياسية وذلك بتكريس المؤسس الدستوري مبدأ الديمقراطية التشاركية بشكل صريح بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016، بعدما أغفلته التعديلات السابقة ليشكل دعامة أساسية لمساهمة الجمعيات في مقاربة التسيير المحلي، حيث نصت المادة 15 من الدستور على: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، وهكذا يكون المؤسس الدستوري لعام 2016 قد خطى خطوة أساسية نحو ترسيخ أعمق لمشاركة المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية؛ بحكم أن مبدأ المشاركة قد سبق إقراره في عدة قوانين، كقانون البلدية 11-10 والذي نص في المواد 01 و 13 على اعتبار البلدية مكان لممارسة المواطنة والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية. (أوكيل، 2017، صفحة 110)

أما التعديل الدستوري 2020 فقد أحدث تغييرات مهمة فيما يتعلق بحق إنشاء الجمعيات، بحيث نصت المادة 53 على: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي."

ومن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة نستشف أن المؤسس الدستوري قد أضاف عبارة جديدة والمتمثلة في: "ويمارس بمجرد التصريح به"، وهذه الفقرة تدل على أن المؤسس الدستوري قد كرس المبدأ الديمقراطي القاضي بضرورة حماية الحقوق والحريات من خلال تبسيط إجراءات ممارستها، خاصة ما يتعلق بالحريات السياسية مثل حرية إنشاء الأحزاب السياسية و حرية إصدار الصحف وكذا حرية إنشاء الجمعيات، وما تكريس نظام الإخطار في إجراءات ممارسة تلك الحريات إلا دليل على ضمان ممارستها وحمايتها من القيود الإدارية السابقة اللازمة لممارستها، فنظام الإخطار الذي كرسه المؤسس الدستوري كشرط إجرائي لإنشاء جمعية يعني فقط إخطار الجهات الإدارية المختصة بالنشاط (إنشاء جمعية) المزمع القيام به دون انتظار موافقة الإدارة، وهو الأمر الذي يجعلنا نستحسن هذا النص الدستوري، ونعتبره اتجاها محمود سلكه المؤسس الدستوري الجزائري. وهذا ما يوسع من تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع من خلال تسهيل عملية الإنشاء، وبذلك تحقيق توعية أكثر للمواطنين ونقل انشغالهم لضمان المشاركة في تسيير شؤون العامة وتحقيق التنمية المحلية.

كما أضاف التعديل الدستوري 2020 فقرة جديدة في نص المادة 53 والمتعلقة بحل الجمعيات والذي لا يتم إلا بقرار قضائي، وهي الأخرى تشكل ضمانات أساسية بالغة الأهمية لممارسة حرية إنشاء الجمعيات والعمل الجماعي عموما، على اعتبار أنه لا يمكن لوزير الداخلية حل الجمعية بل يرفع دعوى قضائية يطلب من خلالها حل جمعية، ومن له الاختصاص النهائي بالحل هو القاضي الإداري، وباعتبار أن القضاء حامي الحقوق والحريات والمؤسسات، وباعتباره كذلك سلطة مستقلة موازية في السمو والمرتبة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن هذه الفقرة تشكل ضمانات أساسية وكبيرة لحرية النشاط الجماعي.

ومبدأ المشاركة يتجسد من خلال إشراك المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، وبدون أدنى شك يعد هذا الأمر دعامة أساسية لمشاركة الجمعيات في تدبير الشأن العام والإسهام في صناعة الفعل العمومي على المستوى المحلي نظرا لطبيعة نشاطها الجوارى القريب من شؤون المواطنين والكفيل بطرح انشغالهم والدفاع عنها أمام الهيئات العمومية المحلية، (أوكيل، 2017، صفحة 111) ويتم تحقيق ذلك عن طريق سن قوانين تضمن تفعيل الديمقراطية التشاركية داخل الجمعيات بصفة خاصة، والمجتمع المدني بصفة عامة.

كما تعتبر الحرية النقابية من أهم آليات الديمقراطية التشاركية، فهي حقوق مدنية وجزء لا يتجزء من الحريات المدنية ومظهر من مظاهر الممارسة الاجتماعية للديمقراطية التشاركية؛ حيث أظهرت الدراسات التجريبية وجود علاقة متينة بين الديمقراطية واحترام حقوق الحرية النقابية، فإنكارها هو إنكار للحقوق الديمقراطية، ويتمثل الانعكاس المباشر لإقرار الحق في ممارسة الحرية النقابية في الاعتراف بالحق في تكوين المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها، لذلك فإن مظاهر الحق في الممارسة النقابية ترتبط بمدى احترام المبادئ العامة المقررة لممارسة الحق النقابي التي حددتها منظمة العمل الدولية والتي سنت لأجلها مجموعة من المعايير يفترض على التشريعات الداخلية التقيد بها لضمان الممارسة النقابية الصحيحة. (حداد و قادية، 2022، صفحة 42)

ولقد نصت الدساتير الجزائرية على الحرية النقابية منذ أول دستور في الجزائر عام 1963 إلى آخر تعديل دستوري لعام 2020، وباعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بالحرية النقابية وترك عملية تنظيمها للمشرع، فهو بذلك لم يحدد الشروط التنظيمية التي تقع على هذا الأخير، مما يستتبع ذلك أنه يقع على عاتق المشرع مسؤولية تنظيمها، وفي هذه الحالة ليس عليه سوى قيد دستوري واحد وهو عدم جواز إهدارها أو الانتقاص منها، بالإضافة إلى هذا القيد يفترض أن يراعي جملة من الأسس التي تضمنه وهي أن يقوم بكفالة الحرية وتوفير الحد الأقصى من الحماية لها وضمان ممارستها وعدم إهدارها أو الانتقاص منها، وأن يصدر التشريع من السلطة المخولة دستوريا بذلك، أي ضرورة مراعاة مبدأ تدرج القوانين، كما عليه أن يكفل حق التقاضي ليطم اللجوء إليه في حالة الاعتداء عليه. (بن جيلالي، 2017، صفحة 158)

والنص على الحرية النقابية في الدساتير يمنحها مكانة جد مهمة، خاصة وأن الدستور أسمى القوانين، فهو بذلك يمنح هذا النص الحماية الدستورية من انتهاك الشروط والأسس المنصوص عليها دستوريا، ولذلك وجب عدم مخالفتها والالتزام بها.

ولقد نص التعديل الدستوري لعام 2016 على هذه الآلية باعتبارها تجسد الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال نص المادة 70: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، كما نص التعديل الدستوري 2020 على الحق النقابي في المادة 69: "الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون..."، فمن خلال النصين السابقين الذكر نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ضمن الحق النقابي بمفهومه الشامل والمتمثل في حق تأسيس نقابات وحق الانخراط فيها وبكل حرية في إطار القانون.

ولذلك وجب على المشرع الجزائري حينما ينظم الحرية النقابية أن يراعي المقاصد الدستورية والغايات التي يرمي إليها المؤسس الدستوري، والمتمثلة في تمكين الأفراد من التمتع بالحرية النقابية على قدم المساواة من جهة وحماية النظام العام وحقوق الآخرين من جهة ثانية، فمتى التزم المشرع بذلك عدّ منظما للحرية النقابية لا مقيدا لها، ومتى أغفل عن تحقيق ذلك التوازن بين حماية الحرية النقابية وبين حماية النظام العام فإنه سيقيد السلطة التقديرية الممنوحة له، ويكون قد وقع في عيب الانحراف بالسلطة التشريعية وخرق مبدأ تدرج القواعد القانونية. (بن جيلالي، 2017، صفحة 158)

المطلب الثاني: حرية الاعلام

تعد حرية الإعلام الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحريات الفكرية؛ بما فيها حرية الرأي والتعبير، وهي المدخل الحقيقي للمشاركة في الحياة السياسية، وإنها الدعامة الفعلية للنظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر. (بن جيلالي، حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة (أطروحة دكتوراه)، 2013، صفحة 1)

ولقد حاولت الجزائر عبر دساتيرها تكريس هذا النوع من الحرية، فقد جاء أول دستور في الجزائر لعام 1963 لينص على حرية الرأي والتعبير، إلا أن الاعلام في هذه الفترة بقي جامدا نتيجة غياب سياسة واضحة المعالم، بسبب سيطرة الحزب الواحد على المؤسسة الإعلامية، أما دستور 1976 فقد عالج حرية الاعلام ضمن حرية الرأي والتعبير دون

أن ينص على حرية الصحافة التي تعتبر جوهر ممارسة حرية الاعلام، فلقد نصت المادة 56 منه على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة ما لم تتعارض مع أسس الثورة الاشتراكية، أي أنها تبقى حبيسة لرغبات الحزب الواحد، وهذا يدل على أنه لم تكن هناك استقلالية في ممارسة حرية الرأي والتعبير، والاعلام، وما يؤكد هذه الفكرة صدور أول قانون ينظم حرية الاعلام في الفترة الاشتراكية، وإبقائه على التقييد في ممارسة هذه الحرية، حتى لا تتعارض مع توجيهات الحزب الحاكم، وبالتالي يمكن القول أن وجود حرية في ممارسة إعلام مستقل لم تعرف النور في ظل هذه الفترة في ظل القيود المفروضة عليها من طرف الحزب الحاكم الاشتراكي. (عباد، 2018، صفحة 12)

وبصدور دستور التعددية الحزبية عام 1989 تم إقرار حق المواطن في الاعلام، كما تم النص على حرية الرأي والتعبير باعتبارهما من أهم الحقوق والحريات الأساسية، خاصة وأن هذا الحق يعد آلية من آليات تكريس الديمقراطية التشاركية، ووسيلة لمنح المواطنين الحرية في إبداء آرائهم والمساهمة في صناعة القرارات.

وأكد التعديل الدستوري لعام 1996 على هذه التعددية، وكرس كذلك حرية الاعلام، كما أقر حرية الرأي والتعبير وإنشاء جمعيات والاجتماع وكذا حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحماية وسائل الاعلام، وهو ما ساهم في تجسيد المشاركة الاجتماعية للمواطنين، ومنحهم الحرية في إبداء آرائهم.

و قد وسع التعديل الدستوري 2016 من ممارسة حرية الاعلام، وذلك من خلال نصه على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وعدم جواز تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وهو بطبيعة الحال ما يساعد الصحافة على القيام بوظيفة اعلام الجمهور ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية وبدون تقييد من السلطة المركزية في إطار القانون ومقتضيات النظام وثوابت الأمة وقيمها، وحقوق وحريات الأفراد. (عباد، 2018، صفحة 13)

وقد زاد من توسيع هذه الحرية التعديل الدستوري لعام 2020 من خلال المادة 54 ، بحيث كرس حرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والالكترونية بالشكل الآتي:

- حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء.

وقد جعل المؤسس الدستوري هذه الحرية مضمونة بالإضافة إلى ضمان عدم المساس بجرمة حرية الرأي من خلال المادة 51، كما يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحق في الحصول عليها وتداولها، وهذا ما أكدت عليه المادة 55، الأمر الذي يجعلنا نستحسن النص الدستوري الخاص بحرية الصحافة للتعديل الدستوري 2020 باعتبار أن المؤسس الدستوري قد ضمن ممارسة هذه الحرية دون قيود ودون موافقة مسبقة مع عدم

خضوع الممارس لهذه الحرية لعقوبة سالبة للحرية إلا في إطار احترام القيم الدينية والأخلاقية والثوابت الوطنية، وكذا احترام الحياة الخاصة للغير مع تجنب خطاب التمييز والكرهية.

الحقيقة أن ضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الاعلام بهذا الشكل خطوة كبيرة وفعالة في سبيل تحقيق الديمقراطية التشاركية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لن تكون لها ركيزة إلا بإفراد المؤسس الدستوري والمشرع لآليات تساهم في تحقيقها، فلا سبيل للمواطن أن يؤثر في قرارات السلطة وإسماع صوت أفكاره والتأثير بها فيها إلا من خلال وسائل اعلام حرة، محايدة ونزيهة، ولن يكون للإعلام هذه الميزات إلا إذا كان مؤسسا بقواعد دستورية دقيقة وفعالة تضمن ممارسة حرية الاعلام ابتداء.

المطلب الثالث: الاجتماع العمومي والتظاهر

تعد حرية الاجتماع العمومي من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الانسان. (بوطيب، 2016، صفحة 621) ولقد عرفها الفقيه هوريو على أنها: "تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق، بغية سماع وعرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع على الآراء أو المصالح المشتركة"، كما عرفها مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTTE سنة 1915 على أنها تجمع مؤقت يربط مجموعة من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم. (قدودو، 2021، صفحة 170)

ويعرف التظاهر السلمي على أنه قيام مجموعة من الأفراد بالتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات وترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم في أماكن متعددة كالطرق والساحات العامة، كما يرتبط التظاهر السلمي بالاجتماع في فترة زمنية محددة للتعبير عن وجهة رأي بشكل منظم سواء كان بطريقة متحركة أو ثابتة. (بن عيسى، 2018، صفحة 36)

ولقد نص دستور 1996 على حرية الاجتماع في نص المادة 41: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، ونصت المادة 49 من التعديل الدستوري لعام 2016 على: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها"، كما نصت المادة 48 من نفس التعديل الدستوري على أن حرية الاجتماع مضمونة للمواطن.

ونص التعديل الدستوري 2020 في المادة 52 على: "حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكفاءات ممارستها".

وبذلك نص المؤسس الدستوري لعام 2020 على حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي في نفس المادة وخفف من إجراءاتها بأن سمح بممارسة هذه الحريات السياسية بمجرد التصريح بها وليس بضرورة الترخيص، والجدير بالذكر أن المادة 49 من التعديل الدستوري 2016 هي التي قررت حرية التظاهر السلمي والتي ينظمها القانون، وهو

المصطلح الذي أضافه المؤسس الدستوري ليدخل ضمن ما يتفرع عن الحق في التجمع من حريات سياسية. (قدودو، 2021، صفحة 172)

وهذه الحريات تساهم وبشكل كبير في التعبير عن إرادة المواطنين في شتى المجالات، وهو ما يسمح بإبداء آرائهم للسلطة من أجل أخذها بعين الاعتبار في صناعة واتخاذ القرارات، فهذه الحريات تمس مباشرة بالنظام العام، لذا وجب تنظيمها وحمايتها وتفعيلها في إطار القوانين، كما تهدف إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية في جانبها الاجتماعي خاصة وأنها تحقق المشاركة الجموعية.

هذه مجمل الحقوق والحريات التي تجسد مفهوم الديمقراطية التشاركية، غير أنه من واجبنا العلمي أن نشير إلى وجود ما يسمى بالديمقراطية التشاركية المؤسساتية، التي تمارس من خلال العضوية في مؤسسات تؤثر في قرارات السلطة، ولقد حدد الدستور هذه المؤسسات تحت مسمى المؤسسات الدستورية الاستشارية في التعديل الدستوري 2020، والتي كان منصوص عليها قبل التعديل الدستوري المشار إليه آنفاً، لم نتطرق لها بالدراسة على اعتبار أنها تؤدي إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية بشكل محدود؛ فالعضوية في تلك المؤسسات الدستورية ليست متاحة للجميع، حيث يحكمها مبدأ التعيين في تشكيلتها، وهو أمر منطقي باعتبارها مؤسسات تقنية تحتاج إلى خبراء وفنيين بالدرجة الأولى، ثم إنها مؤسسات استشارية مفتقدة للفعالية، على اعتبار أن الاستشارة التي تقدمها غير ملزمة، فيكون وجودها ملزم لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى.

خاتمة:

ومما سبق يظهر جلياً أن نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على الديمقراطية التشاركية، هو اعتراف بحق الأفراد والجماعات في المشاركة في صناعة قرارات تجسد طموحاتهم وآمالهم، وذلك من خلال ميكانزمات قانونية سياسية واجتماعية، تهدف إلى تجنب تمركز السلطة بيد شخص واحد، وتفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير شؤون العامة.

ولقد نص التعديل الدستوري لعام 2020 على الديمقراطية التشاركية في شتى مجالاتها، بحيث أقر المؤسس الدستوري عدة آليات لتكريس الديمقراطية التشاركية؛ والتي تظهر في مجالين اثنين، مجال المشاركة السياسية و مجال المشاركة الاجتماعية، وتتجلى المشاركة السياسية في آليات مختلفة كالانتخاب والاستفتاء الأحزاب السياسية والمشاركة المحلية، أما المشاركة الاجتماعية فتتمثل في الجمعيات والنقابات، الاعلام، والاجتماع العمومي والتظاهر.

وتظهر أهمية النص على الديمقراطية التشاركية في الدستور في منح الأهمية والحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية والاجتماعية خاصة وأن الدستور أسمى القوانين، وكذا تمكين المواطنين ومختلف شرائح المجتمع المدني من المساهمة الفعلية في صناعة وتنفيذ القرارات على الصعيدين المحلي والوطني. وبذلك خلصنا للنتائج التالية:

- يعتبر التعديل الدستوري لعام 2020 داعماً للتكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال نصه على آليات دستورية متعددة للمشاركة السياسية والاجتماعية.

- إن الاستفتاء والانتخاب من أهم الآليات السياسية لتكريس الديمقراطية التشاركية، فهما يجسدان المشاركة السياسية على مستوى الدولة، ويتعلقان بمساهمة الشعب بالإدلاء بصوته في مسائل ذات أهمية لحسن تسيير شؤون العامة.

- يتمثل الهدف من تكوين الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة من خلال تنشيط الناحين للمشاركة في العملية الانتخابية ومن ثم الوصول إلى السلطة والمساهمة في صنع القرارات، والنص عليه كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية في الدستور يعد وسيلة لتمكين المواطنين من تبوء مكانتهم في مؤسسات صنع القرار، وبالتالي تجسيد مشاركتهم السياسية والفعالية على مستوى مؤسسات الدولة.

- تعتبر الجماعات المحلية أهم آلية للتجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية، وهي مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، فالديمقراطية المحلية تقتضي ضرورة إدارة الشؤون المحلية بواسطة هيئات منتخبة تمثل المحليين سياسيا.

- تعد الجمعيات والنقابات وسيلتين مهمتين لتحقيق وتكريس المشاركة من خلال إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، والمساهمة في صناعة القرارات نظرا لطبيعة نشاطها الجوّاري القريب من المواطنين والكفيل بطرح انشغالاتهم والدفاع عنها أمام الهيئات العمومية المحلية.

- كرس التعديل الدستوري 2020 حرية الاعلام، كما أقر حرية الرأي والتعبير وإنشاء جمعيات والاجتماع، كما زاد من توسيع هذه الحرية من خلال تكريسه لحرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والالكترونية، بالإضافة إلى ضمان عدم المساس بحزمة حرية الرأي، وهو ما يشكل خطوة كبيرة في سبيل تحقيق الديمقراطية التشاركية.

- كرس التعديل الدستوري 2020 حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي وضمنها وفق نصوصه من أجل فتح المجال أمام المواطنين لإبداء مختلف آرائهم والتعبير عن إرادتهم في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية.

ومن خلال النتائج السابقة الذكر نقترح ما يلي:

-وضع ترسانة قانونية خاصة بالديمقراطية التشاركية وكيفية تطبيقها وتفعيلها في كل المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الدولة.

-تجسيد آلية المبادرة الشعبية وذلك عن طريق وضع آلية في القوانين أو التنظيمات تسمح لجماعة من المواطنين من تقديم عرائض للأحزاب والجمعيات والنقابات والجماعات المحلية، من أجل تقديم اقتراحاتهم في صنع القرارات وكيفية تنفيذها سواء في الجانب المحلي أو الوطني.

- يشكل عمل تجسيد آلية تقديم عرائض المواطنين في النصوص القانونية المتضمنة لانشغالاتهم المحلية قصد إدراجها في جدول أعمال المجالس المحلية المنتخبة قمة ممارسة الديمقراطية التشاركية.

-تكريس آليات جديدة تعزز من ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في قوانين الجماعات المحلية التي هي قيد التعديل.

-تفعيل دور المجتمع المدني في عملية صنع القرار وتنفيذه على المستوى المحلي.

قائمة المراجع

أ- الدساتير:

442-20 المرسوم الرئاسي. (20-442 ديسمبر 2020). المتعلق بإصدار التعديل الدستوري . الجزائر: ج ر عدد 82.

442-20 المرسوم الرئاسي. (ديسمبر 2020). المتعلق بإصدار التعديل الدستوري . الجزائر: ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الكتب

- أبو جمعة غشير. (2001). الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر. القاهرة: البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.
- اسماعيل علي سعد. (1999). علم الاجتماع السياسي بين السياسة والاجتماع. مصر: دار المعرفة الجامعية.
- سعيد بوالشعير. (د.ت). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدساتير (ج 1). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- عبد القادر مساهل. (2016). دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب -التجربة الجزائرية-. القاهرة: جامعة الدول العربية.
- عمار بوضياف. (2012). شرح قانون البلدية. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع.
- ماجدة علي صالح. (2008). دراسات في الإيديولوجيات السياسية. القاهرة: دار الطباعة المحمدية.
- محمد سليمان الطماوي. (1979). السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي. بيروت: دار الفكر العربي.

ت- أطاريح دكتوراه ومذكرات ماجستير

- أحسن راجحي. (2006/2005). مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري (أطروحة دكتوراه في القانون العام). الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- حسن عبد الرزاق. (2017/2016). التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية (أطروحة دكتوراه في القانون العام). الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- سامية سمري. (2012/2011). تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، الجزائر - المغرب - تونس، أطروحة دكتوراه في القانون العام. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- عبد الرحمن بن جيلالي. (2013). حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة (أطروحة دكتوراه في القانون العام). الجزائر: كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة.
- مريم بركات. (2013). مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة (أطروحة دكتوراه في القانون العام). الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

- نزيهة بن زاغو. (2008-2009). تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي (أطروحة دكتوراه في القانون العام). الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

- سي محمد بن زرقة. (2016/2017). آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية (مذكرة ماجستير في القانون العام). كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس.

ث- المجالات

- أحمد بن عيسى. (جوان، 2018). الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي. مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5 (العدد 12).

- بن ناصر بوطيب. (جوان، 2016). الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (العدد 5).

- جميلة قدودو. (2021). ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر -قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020-. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد 4 (العدد 2).

- سامي الوافي. (2017). النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية. (جامعة بسكرة) مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 9 (العدد 15).

- سليمة مسراقي. (أكتوبر، 2018). دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي. (مخبر نظام الحالة المدنية) مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 5 (العدد 2).

- عبد الرحمن بن جيلالي. (2017). الحماية الدستورية والقانونية للحرية النقابية في دول المغرب العربي. (مخبر نظام الحالة المدنية) مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزء 1 (العدد 7).

- عز الدين عيساوي. (2015). الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12 (العدد 5).

- عصام بن الشيخ، و الأمين سويقات. (2013). ادماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام المحلي - حالة الجزائر والمغرب-، الجزائر: مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- قوي بوحنية، و بن ناصر بوطيب. (1 جانفي، 2016). الحق في تأسيس الجمعيات في النظام القانوني الجزائري. مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 2 (العدد 1).

- محمد البرج. (2020). النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06 (العدد 02)، ص 1481.

- محمد العفاني، و عبد العزيز بن طرمول. (2019). الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر. مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد 7 (العدد 1).
- محمد أمين أوكيل. (ديسمبر، 2017). عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل. مجلة القانون. المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، (العدد 9).
- محمد حداد، و عبد الله قادية. (جانفي، 2022). حرية الممارسة النقابية في الجزائر بين النص والتطبيق. (مخبر قانون العمل والتشغيل) مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 7 (العدد 1).
- نجلاء بوشامي. (أوت، 2018). ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 24 (العدد 2).
- نجيب جيري. (2004). الديمقراطية المحلية وسؤال الحكامة الجيدة. مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد (الجماعة الترابية، الجهوية المتقدمة، ورهان الحكامة الجيدة)، المملكة المغربية، (العدد 30/29).
- وليد عباد. (2018). تكريس حرية الاعلام في دساتير المغرب العربي. (مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة) مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، (العدد 6).